

الأشياء والنظائر

ما افترق فيه زكاة المعدن و الركاز .

ما افترق فيه زكاة المعدن و الركاز .

افترقا في أمور : .

أحدها : أن في الركاز الخمس و في المعدن ربع العشر على الأصح .

ثانيها : تصرف زكاة المعدن مصرف الزكاة قطعاً و في الخمس قولان .

ثالثها : تصرف مصرف الفياء